


مادة 38 من اللائحة المالية للموازنة والحسابات

قرار وزير المالية رقم رقم 285 لسنة 2023
باستبدال الفقرة الثالثة من المادة 38 من قرار وزير المالية رقم 136 لسنة 2021



ملاحظات

أولا : تضمن قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 81 لسنة 2016 :
مادة 51 :

يستحق الموظف إجازة مرضية عن كل ثلاث سنوات تقضى في الخدمة, وتُمنح بقرار من المجلس الطبي المختص في الحدود الآتية :
1 -الثلاثة أشهر الأولى بأجر كامل.
2- الثلاثة أشهر التالية بأجر يعادل 75% من الأجر الوظيفي.
3- الستة أشهر التالية بأجر يعادل 50% من أجره الوظيفي، 75% من الأجر الوظيفي لمن يجاوز سن الخمسين.
ويحق للموظف طلب مد الإجازة المرضية بدون أجر للمدة التي يحددها المجلس الطبي المختص إذا قرر احتمال شفائه.
ويحق للموظف أن يطلب تحويل الإجازة المرضية إلى إجازة اعتيادية، إذا كان له رصيد منها, وعلى الموظف المريض أن يخطر جهة عمله عن مرضه خلال أربع وعشرين ساعة من انقطاعه عن العمل للمرض إلا إذا تعذر عليه ذلك لأسباب قهرية. وتضع السلطة المختصة الإجراءات المنظمة لحصول الموظف على الإجازة المرضية، ويعتبر التمارض إخلالاً بواجبات الوظيفة.
ويمنح الموظف المريض بأحد الأمراض المزمنة التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير الصحة بناءً على موافقة المجلس الطبي المختص إجازة استثنائية بأجر كامل إلى أن يشفى أو تستقر حالته استقراراً يمكنه من العودة إلى العمل أو يتبين عجزه عجزاً كاملاً، وفي هذه الحالة الأخيرة يظل الموظف في إجازة مرضية بذات الأجر حتى بلوغه سن الإحالة للمعاش.
وإذا رغب الموظف المريض في إنهاء إجازته والعودة إلى عمله، وجب عليه أن يقدم طلباً كتابياً بذلك، وأن يوافق المجلس الطبي المختص على عودته.

ثانيا : المادة 38 من اللائحة المالية للموازنة والحسابات :

1 – تضمنت الفقرة الأولى :

نطاق تطبيقها العامل المريض بأحد الأمراض المزمنة المعامل بقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 81 لسنة 2016 الحاصل على إجازة استثنائية بأجر كامل إلى أن يشفى أو تستقر حالته استقراراً يمكنه من العودة للعمل أو يتبين عجزه عجزاً كاملاً وفي هذه الحالة الأخيرة يظل في إجازة مرضية بذات الأجر حتى بلوغه سن الإحالة إلى المعاش.

2 – بناء على ما تضمنته الفقرة الأولى فإنه:

- أ – يخضع لها الحاصل على إجازة استثنائية بأجر كامل إلى أن يشفى أو تستقر حالته استقراراً يمكنه من العودة للعمل أو يتبين عجزه عجزاً كاملاً
- ب – لا يخضع لها من يتبين عجزه عجزاً كاملاً ويظل في إجازة مرضية بذات الأجر حتى بلوغه سن الإحالة إلى المعاش، غير مخاطب بها، وتؤدي الاشتراكات وفقاً للقانون على ما يتقاضاه من أجر.

3 - تضمنت الفقرة الثالثة قبل استبدالها :

عدم الخضوع لضريبة كسب العمل، استناد إلى أنه ما يتقاضاه تعويضاً وليس مقابل عمل.

4 - تضمنت الفقرة الثالثة بعد استبدالها :

عدم الخضوع للضرائب والرسوم بجميع أنواعها ، استناداً إلى ما تضمنه قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019.

5 - يتحدد الإعفاء على :

قيمة تعويض يعادل أجر الاشتراك طبقاً لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019.

6 - جدير بالذكر :

أن ما تضمنته الملاحظتين 4 و 5 تتفقان مع ما تضمنه قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات.

مادة : 76

إذا حال المرض بين المؤمن عليه وبين أداء عمله، تلتزم الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر أن تؤدي له خلال فترة مرضه تعويضاً يعادل (75%) من أجره اليومي المسدد عنه الاشتراكات لمدة تسعين يوماً ويزاد بعدها إلى ما يعادل (85%) من الأجر المذكور.

ويشترط ألا يقل التعويض في جميع الأحوال عن الحد الأدنى المقرر قانوناً للأجر.

ويستمر صرف التعويض طوال مدة مرضه أو حتى ثبوت العجز الكامل أو حدوث الوفاة بحيث لا تتجاوز مدة 180 يوماً في السنة الميلادية الواحدة.

واستثناء من الأحكام المتقدمة، يمنح المريض بأحد الأمراض المزمنة تعويضاً يعادل أجر الاشتراك طوال

مدة مرضه سنتناً إلى أن يشفى أو تستقر حالته استقراراً يمكنه من العودة إلى مباشرة عمله أو يتبين عجزه عجزاً كاملاً.

ويجوز للجهة الملتزمة بتعويض الأجر أن تقرر وقف صرفه عن المدة التي يخالف فيها المؤمن عليه تعليمات العلاج.

وعلى وحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام ووحدات قطاع الأعمال العام تنفيذ هذا النص دون حاجة إلى صدور قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة المعنية بالتأمين الصحي المشار إليه في المادة (70) من هذا القانون.

مادة : 125

تعفى جميع الحقوق والمبالغ التي تؤدي وفقاً لأحكام هذا القانون من الخضوع للضرائب والرسوم بجميع أنواعها ، كما يسري هذا الإعفاء على متجمد هذه الحقوق.